قوله وتراخي بعد العقد

البطلان في منع الشرا ضعيف والحاصل ان الصيغ ست فيصح العقد
في ثنتين وهي ما اذا قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها وما اذا قال قارضتك
ولا تشتر بعد سنة بخلاف ما لو اقتصر على قارضتك سنة او زاد ولا تتصرف
او قال ولا تبع بعدها او قال بعد مدة وتراخ ولا تشتر بعدها قوله ومحله
اي محل الحكم بالصحة فيما اذا منعه الشرا بعد المدة قوله بدليل احتماله الا
بدليل اشتراطه قوله تعليق التصرف بان ينجز العقد ويعلق التصرف قوله
ويجوز تعدده كل من المالك والعامل اي ابتدا ما دوما بان قارض العامل
اخر ولو باذن المالك ليشاركه في عمل وربح لم يصح القراض الثاني الخ ما في
المنهج وشرحه فليراجع قوله سواشرط على كل منهما مراجعة الاخر ام لا معتمد
خلافا لما نقله الشارح في شرح المنهاج عن الامام قوله بحسب المال اي باعتبار
قيمته كما في الشركة حل قوله واذا فسد قراض اي وبقي الاذن لنحو فوات
شرط كونه غير نقد والمقارض مالك اما اذا فسد لعدم اهلية العاقد
او والمقارض ولي او وكيل فلا ينفذ تصرفه جوزي قوله لانه عمل للمالك وانما
يستحق العامل بعضه في العقد الصحيح اه سم قوله ان لم يقل والربح لي
فان قال ذلك فلا شي عليه له لرضاه بالعمل مجانا شرح المنهج قوله اجرة مثله
وان علم الفساد على المعتمد خلافا لما في شرح المنهج قوله ولو بعرض وبنقد غير البلد
ان راج حل قوله وكيل اي يشبه الوكيل فليس وكيلا من كل وجه فلا ينافي ما
سبق من انه يبيع بالعرض حل قوله لا بغبن فاحش في بيع او شرا ولا بنسية في
بيع او شرا قوله بلا اذن في الغبن والنسية اما بالاذن فيجوز قوله ان فقد مصلحة
الابقا ولو مع فقد مصلحة الرد بان كانت المصلحة في الرد او انتفت
المصلحة في الرد والابقا او كانت المصلحة مستوية فيهما على المعتمد ويمكن
اخراج الاخيرة من كلام المص ايضا بان يقال له الرد ان لم تكن المصلحة في
الابقا وحده اه ق ل ولو مع رضي الاخر بالعيب لان لكل منهما حقا في المال فان وجدت
مصلحة الابقا وحدها امتنع الرد فان اختلفا في الرد فاراده احدهما واباه الاخر
قوله عمل اي عمل الحاكم بالمصلحة لان لكل منهما حقا فان استوى الحال في الرد والابقا

ففي

قوله م

ففي المطلب يرجع الي العامل شرح المنهج وقال ق ل عقب ما قدمناه عنه وقال
شيخنا انه اذا استوي الامران في المصلحة فيهما او عدمها فيهما انه يجاب
العامل قوله ولا من يعتق عليه اي علي المالك بلا اذن منه في الثلاث اي الشرا
باكثر من القراض الخ اما باذنه فيجوز قوله ولا في الزايد فيهما ايه والصورة ان العقد
تعدد والا فلا يصح الشرا في الجميع اي وهذا فيما اذا اشتري الزايد بعين مال
القراض كما يوخذ من كلام الشارح بعد ذلك كذا في بعض الهوامش وهو صحيح
ففي حشية حل علي المنهج قوله ولا في الزايد فيهما اي في الاولي فلا يصح الشرا بالزايد
للقراض ولا يقع للعامل وصورة الشرا باكثر من مال القراض ان يقع الشرا في
عقدين بان كان مال القراض ماية واشتري سلعة بماية اما بعين الماية او في
الذمة ولم ينقدها ثم اشتري بخمسين من تلك الماية او بها فان الشرا الثاني باطل
لتعين الماية للعقد الاول تامل اه بحروفه قوله وتفوت الماليه في عينها اي غير
الاولي قوله فيقع للعامل وان صرح بالسفارة بان قال للمالك او للقراض
فعلم انه اذا اشتري بعين مال القراض لا يصح وخرج بزوج المالك ومن يعتق
عليه زوج العامل ومن يعتق عليه فله شراؤهما للقراض وان ظهر ربح
ولا ينفسخ نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشتري زوجه ومن يعتق عليه
لموكله شرح المنهج قوله ولا يمون نفسه نفقة وغيرها فلو شرطها المونة في العقد فسد
وان قدرت لان ذلك يخالف مقتضاه وهو انه ليس له الا ما شرطه من الربح قوله
ويزنه بالجر عطف علي قوله طي والجلال المحلي في شرح المنهاج ضبطه بالرفع ومقتضاه
وجوب ذلك وان لم يعتد ح ل قوله كذهب اي وسك قوله ويملك اي العامل
حصته الخ علم بذلك ان الكلام في مقامين مقام ملك فقط ومقام استقرار
ملك فبالقسمة يملك حصته فقط حتي لو حدث بعد ذلك نقص كان محسوبا
عليهما والاستقرار انما يكون بعد القسمة وبعد نضوض راس المال او فسخ العقد
او بنضوض المال والفسخ ولو بلا قسمة هذا حاصل كلامه قوله وليس كذلك لانه
يجبر بالربح قوله فقط اي بلا تنضيض ولا فسخ قوله ما حصل خرج بقوله حصل ما لو اشتري
حيوانا حاملا او شجرا عليه ثمر [illegible] فالاوجه ان الولد والثمرة مال قراض م ر

اي من غير استنوار